

وزارة الأشغال العامة والنقل

المديرية العامة للنقل البري والبحري

دائرة الملاحة البحرية - قسم الإجازات والملاحين

إسم المعاملة: طلب إجازة قيادة زورق نزهة في المياه الإقليمية.

• المستندات المرفقة وأماكن إنجازها.

١. إخراج قيد إفرادي، سجل عدلي، شهادة صحية، صورتان مصدقتان.
٢. إفادة صادرة عن المرفأ المختص، أو عن أصحاب المنتجعات السياحية السياحية البحرية التي فيها زوارق نزهة ويخوت تثبت انه يقود زورق منذ مدة لا تقل عن ٦٠ شهراً.
٣. أو انه يحمل شهادة صادرة عن مركز بحري معترف به أبحر فعلياً مدة ٢٤ شهراً على الأقل او شهادة من مدرسة بحرية معترف بها.
٤. أو إفادة بأنه أنهى السنة التكميلية الرابعة (البريفيه) على الأقل مع نجاح في إمتحان تجريه لجنة المعادلات.

• آلية سير الملف، مدة إنجازهِ والرسم المتوجب.

الرسم المتوجب	مدة إنجازهِ	آلية سير الملف
طابع مالي بقيمة ١٠٠٠ ل.ل. على الطلب	تتوقف على إجتماعات لجنة المعادلات على ألا تتجاوز أسبوعين بين إجتماع وآخر.	• تقديم طلب خطي إلى قلم المديرية، موقع من صاحب العلاقة . • يعرض الطلب على لجنة المعادلات المؤلفة من المدير العام للنقل البري والبحري ورئيس مصلحة النقل البحري ورئيس قسم الملاحين والإجازات ورئيس الميناء المختص وإحالته إلى لجنة المعادلات.
٨٤,٠٠٠ ل.ل.		• لدى إستيفاء الشروط المطلوبة، يعد رئيس هذا القسم بطاقة الإجازة يوقعها ويرفعها إلى المدير العام للتوقيع بالتسلسل الإداري.

• ملاحظة

تجدد الإجازة كل سنتين بعد إستيفاء الرسم.